قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 984.24 صادر في 6 شوال 1445 (15 أبريل 2024) باعتماد المصحة المسماة «المركز الدولي لعلاج الأورام البوغاز» الكائنة بطنجة، للقيام بالزرع الذاتي للخلايا الجذعية المكونة للدم.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.208 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) ولا سيما المادتين 25 و 26 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.1643 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها ولا سيما المواد 6 و 9 و 10 منه ؛

وعلى قراروزيرة الصحة رقم 2250.09 الصادر في 26 من شعبان 1430 (18 أغسطس 2009) بتحديد قواعد حسن إنجاز عمليات أخذ الأعضاء والأنسجة البشرية وزرعها وحفظها ونقلها ؛

وعلى قرار وزيرة الصحة رقم 163.11 الصادر في 13 من صفر 1432 (18 يناير 2011) بتحديد نموذج طلب اعتماد المراكز الاستشفائية الخاصة للقيام بزرع قرنية العين أو أعضاء قابلة للخلفة بشكل طبيعي أو أنسجة بشرية ؛

وباقتراح من الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الاستشاري لزرع الأعضاء البشرية، قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تعتمد المصحة المسماة «المركز الدولي لعلاج الأورام البوغاز» الكائنة في حي مسنانة، شارع مولاي رشيد - طنجة، المرخصة من طرف وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بتاريخ 6 أكتوبر 2022، للقيام بالزرع الذاتي للخلايا الجذعية المكونة للدم لمدة 5 سنوات وذلك وفق الشروط المنصوص علها في المرسوم رقم 2.01.1643 المشار إليه أعلاه.

### المادة الثانية

تجرى عمليات الزرع تحت مسؤولية الدكتورة لطيفة لوخماس المتخصصة في أمراض الدم السريرية، والمسجلة لدى الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء - القطاع الخاص - بطنجة تحت رقم 15780.

#### المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 6 شوال 1445 (15 أبريل 2024).

الإمضاء: خالد ايت طالب.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ووزير الصحة والحماية الاجتماعية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 988.24 صادر في 7 شوال 1445 (16 أبريل 2024) يقضي بالمو افقة على تمديد مدة سربان الاتفاقية بتأسيس المجموعة ذات النفع العام المسماة «معهد البحث في داء السرطان».

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

ووزير الصحة والحماية الاجتماعية،

والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على القانون رقم 08.00 المتعلق بتأسيس المجموعات ذات النفع العام الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.204 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولا سيما المادة 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.108 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق القانون رقم 08.00 المتعلق بتأسيس المجموعات ذات النفع العام ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ووزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3733.14 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1435 (2 أبريل 2014) القاضي بالمصادقة على الاتفاقية التي تقضي بتأسيس مجموعة ذات النفع العام ؛

وعلى محضر الجمع العام الاستثنائي للمجلس الإداري للمجموعة ذات النفع العام المسماة «معهد البحث في داء السرطان» المنعقد بتاريخ 29 ديسمبر 2023،

قرروا ما يلي :

## المادة الأولى

يوافق بموجب هذا القرار المشترك على تمديد مدة سريان مفعول الاتفاقية المتعلقة بتأسيس المجموعة ذات النفع العام المسماة «معهد البحث في داء السرطان» المصادق عليها بموجب القرار المشار إليه أعلاه رقم 3733.14، وذلك لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من فاتح يناير 2024.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1445 (16 أبربل 2024).

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، وزير الصحة والحماية الاجتماعية، الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي. الإمضاء : خالد ايت طالب.

> الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، الإمضاء: فوزي لقجع.

# الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1135.24 صادر في 20 من شوال 1445 (29 أبريل 2024) يرخص تحت عدد 5819 للسيد حسن الطالب الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 31 ماي 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة آيت ملول.

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1136.24 صادر في بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1136.24 صادر في 20 من شوال 1445 (29 أبريل 2024) يرخص تحت عدد 5825 للسيد أشرف الخو الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية والمناظر بليل - فرنسا بتاريخ 17 مارس 2011، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1137.24 صادر في 20 من شوال 1445 (29 أبريل 2024) يرخص تحت عدد 5827 للسيد عمر تاقي عمراني الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للبناء والهندسة المعمارية بكييف أوكرانيابتاريخ 30يونيو 2018، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1138.24 صادر في 20 من شوال 1445 (29 أبريل 2024) يرخص تحت عدد 5828 للسيدة بشرى لمدن الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 4 يوليو 2005، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة النواصر.

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1139.24 صادر في 20 من شوال 1445 (29 أبريل 2024) يرخص تحت عدد 5829 للسيدة خديجة المرابط الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 4 مارس 2011، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة أكادير.

•

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1140.24 صادر في 20 من شوال 1445 (29 أبريل 2024) يرخص تحت عدد 5831 للسيد عبد الوهاب املول الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش بتاريخ 2022 مبتمبر 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1141.24 صادر في 20 من شوال 1445 (29 أبريل 2024) يرخص تحت عدد 5833 للسيدة ليلى المخلص الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 4 نوفمبر 2020، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بالشركة ذات المسؤولية المحدودة المكونة من شريك وحيد المسماة ARCHITECTURE SARL

\*

\* \*